

15 شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) ماروي من المأثور في كفر القدرية (الشیخ أ د ناصر العقل

ناصر العقل

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد ما يتعلّق بالدرس الاول شرح اللکائني بقيت عندنا بعض المسائل في القدر واغلبها مما تكرر مثله او ما يغنى عنه ما يأتي - 00:00:00
بعده. ما بقي من مسائل القدر كله يتعلّق في مواقف السلف من القدرية واقوالهم في القدر اما اقوالهم في القدر فلا تخرج عما تقرر في الامور السابقة من انهم يؤمّنون بالقدر خيره وشره من الله - 00:00:20
وان ما شاء الله كان وما شاء لم يكن وان القدر ثابت بمراتبه الاربع العلم والكتابة والقدر والتقدير كل عام والخلق فكل ما ذكره الشارع هنا يدور حول هذه الاصول فلا داعي - 00:00:41

لتكراره انما ما يتعلّق بمواقف السلف تجاه القدرية عموما خصوصا واهل الاهواء عموما نأخذ منه الان نماذج ثم نكمل باقي في الدرس القادر على شكل قواعد نأخذ لها امثلة من هذه القواعد من سیأتي في درس اليوم ومنها ما سیأتي فيما بعد ملخصا ان شاء الله ثم ننتقل من موضوع القدر الى موضوع النبوة - 00:01:06
فعلى هذا نقرأ صفحة سبعمعية واحد وثمانين تحقيق الجديد المحققة الجديدة اي من عنوان ما روی سياق ما روی من في كفر القدرية وقتلهم ومن رأى استتابتهم ومن لم يرى - 00:01:37
يعني بعد الاثر الف وثلاث مئة وثمانية. ها؟ نعم تسعة. بعد تسعة نعم بعد الف وثلاث مئة وتسعة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى سياق ما روی من المأثور في - 00:01:55

القدرية وقتلهم ومن رأى استتابتهم ومن لم يرى. روی عن ابن عباس ان كلام القدرية كفر. وروی عن ابن عمران انه لعنهم وتبرأ منهم.
ولا يجوز على ابن عمر ان يتبرأ من المسلمين. وعن علي انه - 00:02:16

يقال لمن انكر القدر فاقرب به. والله لو قلت غير هذا لضررت الذي فيه عيناك. وعن ابن عباس وابن عمر معناه ومن التابعين عمر بن عبدالعزيز ونافع بن مالك عم مالك الفقيه يستتابون فان تابوا والا قتلوا - 00:02:36

وروی عنه ونفوا من ديار المسلمين. وعن رجاء ابن حمزة وعبادة ابن نسي انهم افتوا بقتلهم ومن الفقهاء عن مالك بن انس والاوzaعي
وعبيد الله بن الحسن العنبري يستتابون فان تابوا والا قتلوا - 00:02:56

وعن سعيد بن جبير القدرية يهود وعن الشعبي القدرية نصارى وعن نافع مولى وعن نافع مولى ابن عمر القدرية يقتلون وحکي
المازني عن الشافعی انه كفرهم. وعن ابراهیم ابن طھمان القدرية - 00:03:16

الكافر وعن احمد بن حنبل مثل قول مالك وابي ثور. احسنت نقف عند هذا لان هذا المقطع فيه خلاصة موقف السلف والتي
سیأتي تفصيلا لها ان شاء الله في الدرس القادر - 00:03:36

فيه خلاصة مواقف السلف واحکامهم آآ واحکامهم في القدرية عموما آآ خصوصا في الاهل الاهواء عموما هنا ذكر الشارح طائفه من
الاحکام التي هي اصول منهج السلف في موقفهم من القدر - 00:03:53
اول ذلك تکفیرهم وهذا مستفیض وتكفیر القدرية يتوجه الى القدرية التي تنکر القدر السابق وهي اعلى درجات القدرية هي التي تنکر

ان الله عز وجل قدر افعال العباد او قدر او انه قدر شيئاً من افعالهم - 00:04:16
او تذكر انه قدر بعض افعالهم بمعنى ان هناك قدرية تنكر جميع آآ تقدير الله لجميع افعال العباد وهناك منهم من ينكر تقدير الله لبعض افعال العباد. وهؤلاء كلهم وهم ايضا اصناف منهم من انكر العلم والتقرير ومنهم من انكر التقرير واثبت العلم - 00:04:48

وعكس ذلك كذلك منهم من اثبت العلم وانكر التقدير ومنهم من نفى العلم والتقدير ومنهم من اثبات العلم انكر التقدير. واني قلت ذلك ومنهم من حصر النفي في افعال الشر فقط - 00:05:19

نفي القدر في افعال الشر فقط من المختارين العقلاه ومنهم من حصرها بالمعاصي وكل هؤلاء يتوجه اليهم التكفير. من انكر قدر الله السابق او شيئاً من قدر الله السابق. او اسند الى الافعال شيئاً الى العباد - 00:05:45

شيئاً من افعالهم من دون الله سواء قالوا بان الانسان خالق افعاله او ان الانسان خالق لبعض افعاله او قالوا بان انسان خلق او او ان الانسان نتج منه فعل المعاصي من دون الله عز وجل. او من دون الله من دون الله وارادته - 00:06:06

كل هذه الاصناف يتوجه اليها التكفير. لكن هناك اصناف اخرى منه القدرية توقف السلف في تكفيتهم وهم لا يمكن ان يضبط منهاجمهم بضابط واحد انما اقوالهم في القدر عبارة عن نزعات تأخذ ببعض - 00:06:32

القدرية او ببعض فرعويات القول بالقدر لكن لا تأخذ بهذه الاصول الكفرية وهي انواع شتى. منهم المرجنة وهم عندهم نوع من القول بالقلم و منهم الجبرية الخفيفة اصحاب الكسب الذين يقولون بان الانسان - 00:06:56

يعني قدرت له افعاله على سبيل الكسب ومنهم وسيأتي او وسبق الكلام عن هذا وسيأتي فيما بعد ومنهم من اذا ترددوا في مسؤولية الانسان عن بعض افعاله مسؤولية كاملة وهم الجبرية الخفيفة - 00:07:17

وكذلك منهم من يتحفظ في نسبة بعض افعال العباد الى الله عز وجل لا من حيث علمها وتقديرها لكنهم يجعلون هناك مقوله وسطا يزعمون انها مقوله وسطا وهو انه ينبغي ان - 00:07:43

يعني يوصف الانسان بأنه مخير التخيير الكامل وهذه لها تعبيرات كثيرة عند القدرين يعطون الانسان شيء من التخيير الكامل في افعاله لا على سبيل انكار تقدير الله وعلمه لكن كانوا من التحميل المسؤولية الكاملة وهذا - 00:08:07

له هذا القول له فيه تعبيرات شتى ربما ان شاء الله في الدرس القادم نأتي بنماذج من اقوالهم في ذلك خاصة عن اولئك الذين نسب اليهم القول بالقدر على نحو جزئي - 00:08:35

الحسن البصري وقتادة وغيرهم مع انهم لم يوافقوا القدرية في اصولهم الباطلة لكن ربما مالوا الى بعض وجهات القدرية في بعض المسائل فمنهم من رجع ومنهم من بقي على قوله ووصف بأنه قدرى. لكن - 00:08:51

ليس بقدرة خالص هؤلاء هذا الصنف الذين لم يقولوا بالقول الشنيعة القدرية او ما اخذوا بجميع اصول القدرية انما تأثروا ببعض مقولاتها لا تصرف اليهم الكود تكفي المسألة الثانية مسألة التبرء منهم - 00:09:11

والمنهج الثاني او الاصل الثاني التبرء التبرء له اشكال وصيغ منه التبرء العقدي وهذا واضح وعليه غالب السلف او كل السلف يتبرأون عقدياً بمعنى انهم يبررون من البدع واهلها بما في ذلك القدرية براءة قلب ولسان - 00:09:31

ومن صور التبرع التحرير من التلقي عنهم. والتحذير من مجالستهم احياناً التحذير من التعامل معهم حتى في امور البيع والشراء والامور الدنيا فضلاً عما هو اهم من ذلك واحياناً يكون بالنفي - 00:09:52

واحياناً يكون بالهجر الجزئي او الهجر الكامل. كل ذلك صور من صور التبرع انما اول ما ينصرف التبرء هو التبرء من المقوله ومن صاحبها بمعنى اعلان البراءة. بالتبديد والهدي والنوع الثالث اللعن واللعن قليل عند السلف. وليس المقصود به لعن الشتم. انما المقصود به - 00:10:19

المبانية ولعن المقوله واحياناً قد يصرفون اللعن للشخص اذا عظمت بدعته وجاهر بها واصر عليها واقتضى الحال ذلك. اقتضى الحال نعم بمعنى انه ليس من عادة السلف اطلاق اللعنة على السنة دائمـا - 00:10:46

او اشاعة اللعن بينهم وبين طلاب العلم ونحو ذلك. ما كانوا يفعلون ذلك انما يأتي اللعن لمناسبيه. فاذا جاء بك المقوله الشنيعة

وصاحبها تبرأوا اذا كان صاحبا المقوله من اصحاب البدع المغلظة - [00:11:10](#)
او دعاء البدعة الذين يصررون على بدعهم اذا فاللعن ليس قاعدة مضطربة او امرا لازما لافعال السلف واقوالهم انما يأتي عند مناسبته
انما هو صورة منصور التبرؤ وصور المواقف ضد البدع وهي - [00:11:31](#)

ومن ذلك اي من مواقف السلف التعزير بشتى انواعه بالضرب والنفي والقتل وكل ذلك فعلوه مع القدرة ومع غير القدرة بشتى
انواعه التي يقدر عليها الناس فان كان التعزير مما يقدر عليه اهل العلم والا فانهم ينادون الولاة - [00:11:53](#)

بان يعزروها وقد حدث هذا كثيرا وعملت جميع انواع التعزير ايام السلف الاوائل من قبل الولاة بناء على احكام الائمه والعلماء هناك
من قتل من اهل الاهواء بفتوى وبأحكام قضائية من العلماء امثال الدمشقي - [00:12:20](#)

الجعد ابن درهم بن صفوان والحلاج وعدد كثير وذلك لم يكن مجرد تصرف من الولاة كما يزعم بعض اصحاب الاهواء انما كان تنفيذا
لحكم شرعى وما دون ذلك كذلك فعلوه الحبس الضرب والنفي - [00:12:46](#)

وغير ذلك من انواع التعزير المشروعة ثم من ايضا الامور التي جرت في افعال السلف تجاه البدع واهلها او اتجاه اهل البدع انهم ما
كانوا يحكمون على حتى يقيموا عليه الحجة - [00:13:12](#)

فلذلك ذكر قول عمر بن عبد العزيز ونافع بن مالك وغيره من العلم انهم يستتابون بمعنى انه تقام عليهم الحجة يجعل
عليهم الحجة يبين لهم الدليل ثم بعد ذلك تطلب منه التوبة والرجوع - [00:13:28](#)

ومن اشهر القصص مع القدرة في هذا الامر ما فعله عمر بن عبد العزيز مع غيلان دمشقي المشهور فقد جاء به وناظره وجادله
واقام عليه الحجة بالادلة حتى انقطع - [00:13:44](#)

حتى انقطع في المجلس واظهر توبته وانه رجع عن مقولته وانه يستغفر الله منه ويظهر والله اعلم انه لم يتخلص تخلصا كاما من
البدعة انما بهت بقوة الحجة من من عند عمر بن عبد العزيز في وقتها - [00:14:03](#)

وربما خاف والله اعلم بحاله اعلنت توبته ثم بعد ذلك وبعد وفاة عمر ابن عبد العزيز مباشرة رجع الى بدعته نسأل الله السلامة وتجرأ
على اعلانها باشد ما كان عليه في السابق - [00:14:22](#)

فحكم الائمه بقتله. ومنهم الاوزاعي رحمة الله لكن لم يكن ذلك الا باستتابة وهذه قاعدة عامة قاعدة الاستدامة بكل اهل الاهواء الذين
يحكم عليهم بشيء من التعزير. لا يمكن ان - [00:14:39](#)

يتم اي اجراء عليهم من اهل العلم الا بعد استتابة واقامة الحجة ثم ذكر النفي وهو ايضا صورة من صور التعزير وفي اخر الاثر اثار
هذا او ما ذكره مما حکاه عن الائمه اشار الى مصادر - [00:14:54](#)

القدرة وعادت السلف انهم اذا اتهموا احدا بالاخذ عن ديانة او عن ملة وصفوه بها من باب من تشبه بقوم فهو منهم. وهذا مسلك
علمي سليم و صحيح بل هو شرعى ايضا - [00:15:13](#)

بانه يجوز اذا كان هناك احد من اهل البدع استمد بدعته من ملة معينة وكانت هذه البدعة مغلظة تخرجه عن السنة يجوز ان يوصف
بالطائفه او ان ينسب الى الطائفه التي اخذ عنها - [00:15:35](#)

لذلك ورد في احاديث ربما تصل الى درجة الصحة ان القدرة مجوس هذه الامة ليسوا مجوسا يدعون الاسلام ويصلون مع المسلمين
لكنه مجوس لأن اصل القدر مأخوذ عن المجنوس حتى القدر عند اليهود والنصارى الذي انحرف عن نهج المرسلين القول بالقدر عند
اليهود والنصارى الذي انحرفوا به عن نهج المرسلين - [00:15:56](#)

ومن شأن اقواله القدرة والفلسفه والصادقة ونحوها فعلى هذا فيما ذكره الشارف هنا عن سعيد بن جبير وعن الشعبي وعن نافع مولى
بن عمر وغيرهم فيه اشارة الى ذكر عن سعيد بن جرير وعن الشامي - [00:16:26](#)

في اشارة الى مصادرهم. قالوا قدرية يهود لا يعني بذلك انهم يهود الخلاص لكنه استمدوا مقولتهم من طوائف من اليهود واليهود فعلا
في طوائفهم من يقول بالقدر على نحو ما قال - [00:16:50](#)

القدرة الذين ظهروا في الاسلام كذلك قول الشاب يا قدرى نصارى يعني بهم انهم اخذوا مقولتهم عن طائفه من اطواف من طوائف

النصارى. فالقدرة فعلا استمدت استمدتها في القدر واصولها القدرة الضالة من طوائف من اليهود وطوائف من النصارى وهؤلاء كلهم مرجعهم ايضا مقوله المجرم - 00:17:07

لان المجرمية في اصلها انما تقوم على انحراف في القدر نجوسكم على الثانوية. الثانوية اللي هي اعتقاد الهين اثنين واعتقاد الهين اثنين على الله عما يزعمون. من شأنه تنزيه الله عز وجل من ان يفعل الشر او يقدر. فجعلوا - 00:17:32

الها اخر يفعله فمثمن من جعل الله الآخر هو الشيطان عبده من دون الله. ومنهم من وضع اسماء او اشار الى مخلوقات او توهם الها اخر فزعموا انه الله الشر - 00:17:52

الفكرة نفسها او البدعة نفسها في اذهان هؤلاء نشأها واحد عند قدرية المسلمين والذين ظهروا في الاسلام عند قدرية اليهود من قدرية النصارى وقضية المجرم الشرعي اذا كون القدرة نصارى يعني انهم استمدوا مقولتهم من النصارى - 00:18:14

وبعد الاشارة الى ان مقوله المعبد بن الجهمي الذي اسس القدرة هي نفسها وبعینها مقوله قسطنطين بطربان الشام النصراني الذي سلم مفاتيح بيت المقدس لعمر. وحضر خطبة عمر بن الجابية. حينما خطب عمر واعتراض - 00:18:36

على قول عمر رضي الله عنه ومن يضل فلا هادي له. ومن يضل الله فلا هادي له. اعتراض عليها بناء على هذا القول اذا فيكون القدرة على هذا الاصل نصا. ويهدى ومجوس. من حيث - 00:18:56

مصادرهم ومن حيث تبعيthem في القدر. وهذه ايضا قاعدة اعم من ذلك عند السلف. السلف من عادتهم انهم ينسبون كل من قال في اصل من اصول اهل الاهواء ينسبونه اليهم وحتى لو لم يوافقهم بكل شيء - 00:19:14

فقد ينسبون من رأى السيف على الامة بانهم في الخارج وقد ينسبون من قال بخلق القرآن بانه جهمي. حتى لو لم يعرف الجهمية ولم يقول باصولها وينسبون لكل من فضل عليا على جميع الصحابة ينسبون له التشيع حتى لو ما كان شيئا خالصا - 00:19:33

يعني لو ما كان رافظيا وهذا ذلك لكن عندما يتضي الحال هذا لا يكون على سبيل الالزام والحكم انما عن سبيل الوصف والتحذير بعض القواعد الكلامية من الممكن حمل بعضها او حملها على المحمل الحسن - 00:19:51

وبذلك يسلم القائل بها من الابتداء. فمثلا قاعدة الشك قبل اليقين طالب بها الغزالى فلو حملنا القاعدة على تخصيصها بالدخول على المتغيرات للثواب اذا صحت القاعدة وهذا ما يقصد ابو حامد الغزالى الا ترى ذلك - 00:20:15

على اي حال في امر العقيدة لا تصح هذه القاعدة بحال يزمن ولا شك في ذلك ولا تردد قاعدة الشك قبل اليقين لا تصح في العقيدة ابدا. ومتى دخلت فانها - 00:20:41

يظل بها صاحبه وقد تكون ردة العقيدة ثوابت كلها كلها ثوابت فلا يجوز ان يطبق فيها مبدأ الشك قبل اليقين هذا امر لان من صرف الشك او ادخل الشك على امر من امور العقيدة - 00:21:00

فانه بذلك تخلى عن الاعتقاد واي انسان يتخلى عن اعتقاد اصل من الاصول فانه بذلك يذل ويضل. وقد يرتد اذا كان الاصل من المعلوم بالضرورة. او قطعي الامر الثاني ان في امور الاحكام الشرعية والاجتهادية المبنية على النصوص - 00:21:23

انا اظن هذه قاعدة مضطربة. لا يصح ان تكون على هذه الصيغة الانسان يتيقن ان الدين حق وان النصوص حق لكن قد يشك في حكم حتى يتبيّن له دليله ووجه الاستدلال - 00:21:47

فهذا اجراء او وسيلة للوصول الى الحق لكن لا يجوز ان يعمل به على مبدأ الشك قبل اليقين اما في مسألة الاجتهادات الاخرى في مجال الدنيا مجال الامور العلمية البحثة ان صح التعبير والتغيير فيه نظر. اي في مجال العلوم الانسانية او العلوم التطبيقية - 00:22:06

فقد تصح من بعض الوجوه قد تصح من بعض الوجوه. ويهمنا ما يتعلق بالعقيدة فلا يصح ان ان نعرض شيئا من امور العقيدة في هذه القاعدة ابدا. وما اشار اليه الغزالى قد يشمل هذا وذاك. فقد يكون محق في مسألة - 00:22:31

تطبيق القاعدة على اوهام المتكلمين والفلسفه اخوه وتوهماتهم وما وقعوا فيه من الظنون والفلسفيات فيسعهم ذلك سواء عملوا بهذه القاعدة او لم يعلموا اصلا ما عندهم الاوهام. في مسألة الغيبيات والالهيات - 00:22:55

اما ان طبقوها في العلوم التطبيقية وفي المنطق العلمي الرياضي الصحيح هيسمعهم ذلك القاعدة عند الغزالي تشمل الامرین فقد فهو محق في الجوانب التطبيقية والعلمية وليس بمحق في الجوانب الالهية - [00:23:18](#)

ويتظر كلامه فعلا على الفلاشة. لكن كل ذلك شك بشك واضطراب باضطراب فلا يجوز ان نسحب القاعدة على العقيدة بحال من الاحوال ولا حتى باي وجه من الوجوه التي ممکن تفسر بها هذه القاعدة - [00:23:34](#)

الله اعلم. اه في شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة كنا وقفنا على مواقف السلف تجاه القراءة وكل الروايات التي جاءت فيها شيء من التكرار وبعضها ضعيف وقد التزمت لكم ان - [00:23:50](#)

ملخص مواقف السلف من القراءة ونكتفي بذلك عن قراءة التفاصيل من اجل ننتقل الى سياق ما روی في نبوة النبي وسلم متى كانت وبما عرفت من العلامات صفحة ثمان مئة وثلاثين في النسخ الجديدة. الرواية الف واربع مئة وثلاث - [00:24:11](#)

اه اما ما يتعلق بما سلف من مواقف السلف من القراءة فلنلخصه بما يلي اولا كان موقف السلف رحمة الله من القراءة كموقفهم من سائر الاهواء والبدع موقفا حازما قويا - [00:24:32](#)

تمثل بعدة اساليب وهذه الاساليب لا يختلف فيها السلف انما يختلفون اختلافا في او اختلاف اجراءاتهم في تطبيقها بحسب الاحوال. بمعنى ان هذه الامور التي ساذكرها وهي اساليب السلف تجاه اصحاب - [00:24:54](#)

اذا اصحاب القراءة اهل القراءة بالذات اساليب متنوعة ولا تعني ان لهم يختلفون عليها. انما تعني ان كل منهم اخذ باسلوب بحسب الحالة التي واجهها وبحسب الاشخاص الذين واجههم من اهل نهوه - [00:25:14](#)

فهم لا يختلفون عليها في الجملة من اول هذه الاساليب المعاشرة والمجادلة اقامة الحجة وبيان الحق لا نعرف ان السلف عملوا بشيء من الاشياء التي تقتضي الهجر والتعزير ما هو اكبر من ذلك - [00:25:31](#)

ان بعد اقامة الحجة وبعد المعاشرة والثبت من نسبة المقولات الى اهلها. وكذلك فعلوا مع القراءة لما نشأت القراءة من اول الامر ناظرهم الصحابة واقاموا عليهم الحجة بعدة وجوه من المعاشرة بعضها بمجرد كلمات بسيطة - [00:25:57](#)

يعني بمجرد الاستدلال بآية او حديث من اجل اقامة الحجة وبعضها يكون معاشرة متصلة ذات سلسلة من الرد والرد على الرد واستنطاق القراءة والرد على مقولته الى اخره بعضها يطول وبعضها يقصر وبعضها يكون - [00:26:23](#)

مع القراءة مباشرة او مع بعض رؤوسهم وبعضها يكون عبر النقل والوسائل ابن عباس لما بلغه امر القراءة احتاج عليهم بعض الدليل وبين فسادهم وتوعدهم ونقل لهم هذا الوعيد ونقل لهم موقفه - [00:26:44](#)

منهم وعرفوا ذلك فقاموا عليهم الحجة بمثل ذلك وربما يكون واجه بعضهم. المهم ان لما ابلغ بهم اي ابن عباس تكلم فيهم كلاما قويا وحذر منهم. واستدل على على استدل على القراءة وايضا استدل على فساد مقولتهم ونقل هذا - [00:27:08](#)

لان طلاب العلم في ذلك الوقت يحملون امانة العلم اذا صدر الكلام عن مثل ابن عباس طارت به الركبان وانتشر في في الافق وكذلك اکثر متاخر الصحابة الذي بنى الذين بلغهم الكلام في القراءة - [00:27:34](#)

عبد الله بن من عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص الاصقع وغيرهم تكلموا في القراءة كلاما قويا ثم لما تطور امر القراءة صاروا يعتقدون المجالس تطور المعاشرات الى المعاشرة الطويلة ذات الفصول والحلقات مثل معاشرة عمر بن عبد العزيز - [00:27:54](#)

غيلان الدمشق وكذلك معاشرة الاوزاعي لغيلان ولغيره من القراءة وبعد هذه المعاشرات واستهاها اقيمت الحجة على القراءة وصار موقف السلف اکثر حزما لانهم اي القراءة اصرروا او اصر من لم يرجع منهم - [00:28:23](#)

فانتقل السلف الى الى اساليب اخرى مثل الهجر والتکفير القول بكفر من لم يتبع من القراءة وهذا نسب عن كثرين. فهم عن ابن عباس وقال به الشافعي وقال به عمر ابن عبد العزيز ومالك وغيرهم - [00:28:45](#)

ثم بعد ذلك بدأوا بالتعزير بالهجر والحكم بالقتل اي بقتل من لم يرجع فائز ذلك عن ابن عمر وعن نافع مولاه وعن عمر ابن عبد العزيز وعن رجاء ابن حيبة - [00:29:14](#)

وعن عبادة ابن نسيم وعن مالك انه حكموا بقتل من لم يرجع ثم تكلموا فيهم بكلام اوسع اي تكلموا اصول القراءة حينما تبيّنت له

اصوله نسبوهم الى المجرم ونسبوهم الى اليهود ونسبوهم الى النصارى - 00:29:31

كما ثبت عن كثير منهم كسعيد بن جبير والشعبي ثم لما عمت بهم البول وايضا حكموا بنيهم من ديار المسلمين كما اثر عن عمر ابن عبد العزيز وعن نافع بن مالك - 00:29:56

وبعد ذلك استحوذوا الائمة الولاة على قتلهم الولايات على قتلهم لأنهم عمت بهم البلوى وبدأت بدعهم تشتهر وتنشر ويكثر اتباعهم فحكموا بالقتل والتعزير مع القتل. لانه انك في ردع الناس وكفهم عن الخوف والقدر - 00:30:11

وكذلك فعلوا مع غيلان الدمشقي حينما قتله هشام ومثل به. وما قتله هشام بن عبد الملك الا بعد اقامة الحجة في مجالس كثيرة منها مجالس كانت عند هشام ابن عبد الملك نفسه - 00:30:39

وقد قام بها مجموعة من العلماء امثال الاوزاعي لما قامت عن الحجة على غيلان قتل ومسلم به واقر ذلك اهل العلم ولم ينكروه بل استحسنوا وواضح عنهم اثار في ذلك في الثناء على فعل هشام على فعلته - 00:30:56

ثم ايضا مما اصدروه في القدرة وفي نحوها من الفرق الاخرى. الاحكام التفصيلية. فامر المسلمين في المجالس لا يؤخذ عنهم علم ولا يعلمون الا اذا تابوا بل قالوا لا يعاد مريضهم ولا تشهد جنائزهم - 00:31:15

ثم قالوا يستتابون فان تابوا ولا قتلوا كما ذكرت عن مالك وعن عمر ابن عبد العزيز وعن ابي ثور وعن الاوزاعي وغيرهم هذا حكم السلف في القدرة ثم جعلوا الحكم بل وقبله جعلوا الحكم في سائر اهل الاهواء الذي ينصرون على اهوائهم خاصة - 00:31:38

الاهواء الشنية بمعنى انهم حكموا بذلك على مثل الخارج والرافضة والجهمية وغلاة المعتزلة وغلاة المتصوفة وعلى الباطنية جملة وتفصيلا لكنهم توافقوا في المرجنة المرجنة لم يقولوا بهذا القول فيهم. بدعوهم نعم. لكن ما حكموا بكفرهم ولا بقتلهم - 00:32:02

استثنوا المرجنة ثم لما جاءت فرق الكرام الكلامية الفرق الكلامية المتأخرة كذلك السلف بدعوهم اي اعني بالفرق الكلامية الكلامية والاشاعرة تزيدية والسامية والكرامية وامثالها هؤلاء لم يحكم السلف بكفرهم لكنهم بدعوهم وضللوهم - 00:32:32

لم يحكموا بكفرهم ولا بقتلهم وفرقوا بين فيهم وبين من يدعو الى بدعه ومن لم يدعو الى بدعه. الداعية الى بدعه من هؤلاء المتكلمين امرموا بهجره وهجر مجلسه وعدم التعلم عليه - 00:32:59

لكنهم في مسألة التزويج المناكعة الصلاة عليه شهود الجنائز اه عدم التكفير ايضا انهم لا يقتلون هذا الحكم فرقوا فيه بينهم وبين اهل البدع المغلظة. بمعنى انهم اجازوا هذه الامر في التعامل معهم. لكنهم بدعوهم - 00:33:17

ومع ذلك هم يتفاوتون عند السنة. من من اتباع هذه الفرق اي الكلامية من غلا من غلا فحكموا عليه بمثل الجهمي والمعتزلة او غرف المعتزل بمعنى انه ينتسب لهذه الفرق من هو وجه ميت - 00:33:42

قد ينتسب اليهم من هو جهمي في حقيقته او معتزلي في حقيقة بمعنى يخرج بعض اصول الجهمية او بعض اصول المعتزل لكن هذا هذا النوع قليل وليس بكثير في هذه الفرق. اي فرق الكلامية - 00:34:01

اكثرهم ممن يدعون ولا يكفرون ولا تلزم الكفر عليهم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:34:18